

الحماية الدولية للمتظاهرين

م.م. قصي مجبل شنون الساعدي
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة / جامعة ميسان
رقم الموبايل : ٠٧٧٠٠٣٧٩٥٩٥
الايمل : qusay@uomisan.edu.iq

الملخص:

ان الانتهاكات التي تعرض ومازال يتعرض لها المتظاهرين امراً مؤسف، ولذلك لجأت الدول ومن اجل القضاء على هذه الانتهاكات بإبرام اتفاقيات دولية تنص بصورة صريحة او غير صريحة بوجوب حماية المتظاهرين، ووجد المجتمع الدولي آليات جديدة وفعالة تُساهم في حمايتهم كنظام الشكاوى بموجب البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن ارغام الدول ولجوء هذه الدول بإراداتها الحرة في ادماج الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان والتي تنص على حماية المتظاهرين في نظامها القانوني الوطني.

الكلمات المفتاحية : الحماية الدولية ، المتظاهرين.

International protection for protesters

Qusay Mujbil Shannon Al-Saadi

Faculty of physical education and sports sciences / University of Maysan

mobile number: 07700379595

Email: qusay@uomisan.edu.iq

Abstract:

The violations that are being exposed and are still being exposed to the demonstrators is regrettable, and for this reason the countries resorted to eliminating these violations by concluding international agreements expressly or not explicitly that the demonstrators must be protected, and the international community found new and effective mechanisms that contribute to their protection as a complaints system under the first additional protocol attached to the Covenant International Conference on Civil and Political Rights, as well as forcing states and the asylum of these countries with their free will to integrate international conventions on human rights that provide for the protection of demonstrators in their national legal system.

Keywords: international protection, demonstrators

المقدمة

يُعد حق التظاهر من أكثر الحقوق استعمالاً بصورة جماعية من قبل الأفراد في السنوات القليلة الماضية وخصوصاً في بلدان العالم الثالث، نظراً لما تشهده هذه البلدان من ركود اقتصادي وانخفاض مستوى الصحة والتعليم والثقافة، لذا يلجأ الأفراد الى استخدام هذا الحق بغية ارسال رسالة الى القابضين للسلطة مفادها رفضهم للسياسات التي ينتهجونها في إدارة شؤون البلد، بل اننا نشهد تظاهرات في دولة لمساندة مواطنون لغير دولة، خصوصاً اذا كانت التظاهرات في بلدان يسيطر عليها حكم لا يوصف بأنه ديمقراطي.

وبغية تمكين الأفراد باستعمال هذا الحق توفر بعض النظم القانونية الداخلية حماية للمتظاهرين، إلا ان بعض الدول وان تنص تشريعاتها على حماية المتظاهرين إلا انه في الوقت نفسه لا تحترم تلك النصوص، مما

يستدعي ان تكون هناك حماية دولية لهم، وهذه من شأنها ان تحد من الانتهاكات التي يتعرضون اثناء وبعد ممارستهم لحق التظاهر.

وهناك عدّة اتفاقيات دولية نصت على احترام حقوق الانسان بصورة عامة ومنها الحق في حرية التعبير وحرية التجمع إلا انها في الوقت نفسه اغفلت النص على حماية حق التظاهر مما يُعد قصوراً تشريعياً يجب تلافيه، وبعض الاتفاقيات الاخرى نصت وبصورة صريحة على حماية حق التظاهر وهذا يُشكل حماية دولية للمتظاهرين.

أهمية الدراسة:-

تظهر اهمية هذه الدراسة ان ايجاد الحماية الدولية للمتظاهرين يُضمن ممارسة الأفراد لهذا الحق من دون خوف او قلق، كما تُشكل الحماية الدولية لهذا الحق عقبة امام استخدام الدول للقوة في تعاملها مع المتظاهرين، فضلاً عن ذلك وعلى الرغم من وجود الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تنص على حق التظاهر الا انه مع ذلك فأننا نشاهد اليوم الكم الهائل للانتهاكات التي يتعرض لها المتظاهرون، إذ تصل في بعض الحالات الى التصفية الجسدية للمتظاهرين.

مشكلة الدراسة:-

يُثير البحث في الحماية الدولية للمتظاهرين عدة اشكاليات منها ما يتعلق بتحديد مفهوم المفهوم ومدى تمييزه عن الحقوق المشابهة له، وكذلك كيف وفرت الاتفاقيات الدولية هذه الحماية؟ وهل نصت عليها بصورة صريحة ام ضمنية؟ وتُطرح إشكالية اخرى وهي ما هي الضمانات الدولية الممنوحة للمتظاهرين ومدى فعاليتها؟

منهجية الدراسة:-

سنعتمد في دراستنا هذه المنهج التحليلي التأصيلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية وخصوصاً تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية التي نصت بصورة صريحة او غير صريحة على حماية المتظاهرين، بغية الوقوف على دلالاتها ووظيفتها الرئيسية في توفير الحماية اللازمة والكافية للمتظاهرين.

خطة الدراسة:-

بغية الاحاطة بهذا الموضوع فإننا سوف نقسم هذا البحث على مطلب تمهيدي ومبحثين، سنتناول في المطلب التمهيدي مفهوم حق التظاهر في القانون الدولي، وسنخصص المبحث الأول للبحث في الحماية الدولية للمتظاهرين في الاتفاقيات الدولية، وسنقسمه على مطلبين، سنكرس المطلب الأول للبحث في الحماية الدولية للمتظاهرين في المواثيق العالمية، وفي المطلب الثاني سنتناول الحماية الدولية للمتظاهرين في المواثيق الاقليمية، اما المبحث الثاني سنتناول فيه الضمانات الدولية لحماية المتظاهرين، وسنقسمه على مطلبين،

سنبحث في المطلب الأول ادماج المواثيق الدولية لحقوق الانسان في النظم القانونية الوطنية وتنفيذ قرارات المنظمات الدولية المتعلقة بحماية المتظاهرين، وفي المطلب الثاني سنتناول نظام الشكاوى والمحكمة الجنائية الدولية، وسننهى بحثنا هذا بخاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي

مفهوم حق التظاهر في القانون الدولي

أصبح حق التظاهر من اهم حقوق الانسان خصوصاً انه بواسطة هذا الحق أصبح الأفراد يرفضون الظلم ويأبون الضيم ويناضلون بواسطته من نيل حقوقهم التي عادة ما ينكر الماسكون بالسلطة، ولكن هذا الحق كغيره من الحقوق مختلف عليه من الفقه في تحديد مفهومه، واستناداً على ذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول تعريف حق التظاهر في القانون الدولي، وسنخصص الفرع الثاني لبيان العلاقة بين الحق في التظاهر والحقوق المشابهة له، وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول

تعريف حق التظاهر في القانون الدولي

يُعد الحق في الاجتماع والحق في التظاهر من أهم الحقوق والحريات العامة للصيقة بالإنسان، والمرتبطة ارتباطاً لا يقبل فصلاً ولو جزئياً عن حرية التعبير عن الرأي، بل يُعد الحق في الاجتماعات العامة أهم حلقة من حلقات ممارسة حرية الرأي والتعبير، فعقد الاجتماع هو وسيلة من وسائل ممارسة هذه الحرية الأم، التي لا يجوز فصلها عن أدواتها ووسائل مباشرتها وإلا فقدت مضمونها ومغزاها، حرية الاجتماع وكذلك حرية التظاهر تُعد اهم جزء أو مظهر من مظاهر حرية الرأي، فهذه الحرية يمكن التعبير عنها بعقد الاجتماعات والندوات واللقاءات^(١).

ويُعرف حق التظاهر بأنه ((النزول إلى الشوارع والتجمع في الأماكن العامة، وتسيير الحشود بهدف المطالبة بحق سياسي وفق القوانين واللوائح المنظمة لها))^(٢)، وهذا التعريف غير صحيح لأنه يقصر التظاهر بالحقوق السياسية ويجب ان يشتمل على جميع الحقوق الأخرى.

كما يُقصد بحق التظاهر بأنه ((حق الأفراد في التجمع او التجمهر السلمي في أحد الأماكن العامة ولسقف زمني مُحدد، وذلك من أجل التعبير عن الآراء والمطالب المشروعة والتي تكون بطريقة سلمية ومن أبرز صورها المحاضرات والمناقشات والمطالبات والخطب التي تُحفز المتظاهرين على المطالبة بحقوقهم المشروعة))^(٣)، وان هذا التعريف أقرب الى الصواب كونه يشتمل على المطالبة بجميع الحقوق ولا يقتصر على صورة واحدة من صور التعبير، ويؤخذ على هذا التعريف لم يبين الأساس القانوني لهذا الحق ومدى توفر الحماية القانونية لها.

الفرع الثاني

العلاقة بين الحق في التظاهر والحقوق المشابهة له

لحق التظاهر علاقة وثيقة ببعض الحقوق الأخرى مما يجعل التمييز بينهما صعباً، بل قد يُعد أحد الحقين صورة للحق الآخر، وسنحاول ان نبين في هذا الفرع العلاقة ما بين حق التظاهر وغيره من الحقوق وسنختصر دراستنا على حق حرية الرأي والتعبير وحق التجمع السلمي وكالاتي.

أولاً: الحق في حرية الرأي والتعبير: تُعرف حرية الرأي والتعبير بأنها تعبير الفرد عن الافكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية، بشرط أن لا تمثل طريقة التعبير في مضامينها افكار أو آراء تشكل خرقاً للقوانين أو للأعراف الدولية التي سمحت بهذه الحرية^(٤)، إن وسائل حرية التعبير ليست محصورة طالما يُمارس هذا الحق ضمن نطاق القانون والنظام العام والآداب في المجتمع، ولا شك ان حق التظاهر يُعد من اهم صور حق الحرية في الرأي والتعبير^(٥)، ونستنتج من ذلك بأن حق التظاهر ما هو إلا صورة من صور حق الرأي أو حق التعبير، وبالتالي فان أي حماية توفر لهذين الحقين (الرأي أو التعبير) تشمل حرية التظاهر.

ثانياً: حق حرية التجمع السلمي: ان حرية التجمع السلمي تعني ((حق الأفراد في أن يجتمعوا في مكان ما لفترة زمنية لكي يعبروا عن آرائهم أيًا كان أسلوب ذلك التعبير أو وسيلته))^(٦)، ان حرية التجمع السلمي حق أساسي من حقوق الإنسان التي يمكن أن يتمتع بها ويمارسها الأفراد والجماعات والجمعيات غير المسجلة والكيانات القانونية والهيئات الاعتبارية، تخدم التجمعات أغراضاً كثيرة بما في ذلك، التعبير عن الآراء المتنوعة التي لا تحظى بالشعبية أو آراء الأقليات، فيمكن للحق في حرية التجمع السلمي أن يلعب دوراً هاماً في الحفاظ على الثقافة وتتميتها كما هو الحال مع الحفاظ على هوية الأقليات^(٧)، ويتضح ان حق التجمع السلمي مشابهة جداً لحق التظاهر وان التمييز قد يكاد بين الاثنين ينعدم، وهو فرق في المصطلحات لا اكثر، إلا ان من الفروق التي يمكن ملاحظتها بين الاثنين ان الفرد يلجأ لحق التظاهر عندما يشعر بغبن حقوقه اما حق التجمع السلمي فلا يكون دائماً كذلك.

المبحث الأول

الحماية الدولية للمتظاهرين في الاتفاقيات الدولية

تلعب الاتفاقيات الدولية العالمية منها والاقليمية وخصوصاً تلك التي تهتم بحقوق الانسان دوراً مهماً وبارزاً في مكافحة او من الانتهاكات الواقعة على الانسان، ولم تُشر أغلب الاتفاقيات الى حق التظاهر كحق مستقل، بل نصت بصورة واضحة بحق التعبير عن الرأي والذي يُعد حق التظاهر من أهم مصاديق هذا الحق، واستناداً الى ما سبق، فأنا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في الأول الحماية الدولية للمتظاهرين في المواثيق العالمية، وفي المطلب الثاني سنتناول الحماية الدولية للمتظاهرين في المواثيق الاقليمية.

المطلب الأول

الحماية الدولية للمتظاهرين في الاعلانات الدولية الحماية الدولية للمتظاهرين في المواثيق العالمية
تشكل المواثيق والاعلانات الدولية وخصوصاً العالمية منها مصدراً أساسياً للقانون الدولي^(٨)، وبما أن الاهتمام الدولي أصبح كبيراً بقضايا حقوق الإنسان وإن التظاهر من أجل نيل الحقوق أصبح أمراً لبد منه لاسترداد تلك الحقوق، فقد درجت هذه المواثيق على كفالة جميع حقوق الإنسان وتضمنتها في نصوصها، وسوف نقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول الحماية الدولية للمتظاهرين في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الفرع الثاني سوف نتناول الحماية الدولية للمتظاهرين في الاعلانات الدولية.

الفرع الأول

الحماية الدولية للمتظاهرين في ميثاق الأمم المتحدة

يمثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة معاهدة جماعية أنشأت بموجبها الدول منظمة دولية، فهذا الميثاق يمثل وثيقة ذات خصائص ثلاثة: أولاً أنه اتفاق وكغيره من الاتفاقيات فله أطرافه وموضوعه، وثانياً أنه ليس اتفاق عادياً بل هو ميثاق أو تصريح له خصائص تميزه عن الاتفاقيات الدولية وله اعلوية على غيره من الاتفاقيات الدول، وثالثاً أنه دستور ينشئ هيئة دولية ويضع القواعد التي تحكمها^(٩)، وينص ميثاق منظمة الأمم المتحدة في عدة نصوص منه على احترام حقوق الإنسان وصونها ومنع التعدي عليها، فضلاً عن ذلك فقد نصت ديباجة الميثاق على أن ((تعرب شعوب الأمم المتحدة عن تصميمها على تأكيد إيمانها من جديد بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقيمتها والحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية))^(١٠)، ففي هذا النص يتجلى التضامن الإنساني وإن أي اعتداء يقع على الإنسان هو اعتداء على الإنسانية بغض النظر عن نوع الاعتداء وفي أي بلد يقع وأياً كانت أسبابه، وكذلك المادة (٦٨)^(١١) من الميثاق نفسه اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ قراراً بتشكيل لجنة حقوق الإنسان تكون مهمتها تقديم توصيات إلى الجمعية العامة حول موضوعات حقوق الإنسان^(١٢)، فمنظمة الأمم المتحدة تُعد اليوم ضامناً دولياً واسعاً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، إذ إن أغلب أجهزة هذه المنظمة وعلى رأسها مجلس الأمن تهتم بحقوق الإنسان واسعاً بحريات الإنسان وحقوقه وحمايتها من ناحية عدم مساس الأمن والسلم الدوليين ولا يخضع هذا التقدير إلى معايير قانونية وإنما إلى تقديرات سياسية بحتة^(١٣).

الفرع الثاني

الحماية الدولية للمتظاهرين في الاعلانات الدولية

هناك جملة من الاعلانات والمواثيق الدولية التي صدرت وتكفل حق التظاهر، مما ساهم بترسيخ الحماية لهذا الحق، وسنختصر دراستنا هذه على كل من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨: يتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ الصادر عن منظمة الامم المتحدة والمنبثق عن ميثاقها مبدأ احترام وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته من خلال ما ورد في المادة الثانية منه^(١٤)، وان الاعتراف بهذه الحقوق يُمكن المجتمع الدولي من بلوغ الأهداف وتحقيق الاستقرار والسلم العالمي، وان عدم النص على هذه الحقوق في هذا الإعلانات يعد اجهاضاً للإنسانية برمتها، وينص الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ان ((لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية))^(١٥)، وان هذا النص لم يضع أية قيود لممارسة هذا الحق بل اقره مطلقاً من أية قيود قد تعوق ممارسته، وما هو معروف عن هذا الإعلان انه غير ملزم للدول بل قانون عرفي حدد المعايير والملاحم العامة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن مصطلح الجماعات السلمية يقصد بها تلك المجموعة من الأفراد التي جاءت في تعريفات الفقهاء عن التظاهر السلمي^(١٦)، ويستنتج مما سبق ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص على حماية حق التظاهر وان الدول التي وقعت على هذا الاعلان ملزمة بتوفير اقصى حد لحماية هذا الحق عند حصول تظاهرات في بلدانها.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦: ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٩٦٦ والذي ينص على ان ((يعترف بالحق في الاجتماع السلمي ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشياً مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الامن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الاخلاق أو حماية الآخرين وحرياتهم))^(١٧)، وان هذا العهد قد أشار بصورة واضحة الى الضوابط والقيود التي تفرضها الدولة على ممارسة الحق في التظاهر السلمي من خلال تدخل السلطة بأنواعها في حفظ النظام العام مما يعطي للدولة الحق في منع ممارسة التظاهر السلمي تخوفاً من زعزعت الأمن والسكينة العامة للبلاد^(١٨)، كما يُلاحظ ان هذا العهد قد أشار الى الاعتراف الى بصورة واضحة الى الاعتراف بالتجمع السلمي، مع عدم الجواز بوضع قيود على آليات ممارسة الحق المذكور إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون، كونها تُشكل مجموعة من التدابير الاحترازية الضرورية للمجتمع الديمقراطي من اجل حماية النظام العام والصحة والآداب العامة او لحفظ الأمن القومي وصيانة السلامة العامة او لحماية الافراد وحقوقهم^(١٩)، فهذا العهد ينص على ان ((يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به))^(٢٠).

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦: فهذا العهد ينص على ان ((إن الدول الأطراف في هذا العهد: إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه))^(٢١)، ويُفهم من هذا أن الحقوق للصيقة بالإنسان محمية وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويدخل الحق في التظاهر السلمي في ضمن الممارسات التي تقوم بها النقابات والحرية الممنوحة في حدود القانون

وحفظ النظام العام، ولا يجوز للدولة إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير التي ينص عليها القانون، وتكون من شأنها حماية الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم مثل الحق في ممارسة النشاطات النقابية والحق في الإضراب دون الاضرار بالأمن القومي والإخلال بالنظام العام للدولة، ويفهم من ذلك أيضا أن ممارسة الحق في التظاهر السلمي قد يقيد بحقوق أخرى يشترط على ممارستها في قوانين الدولة المكرسة لهذا الحق^(٢٢).

وان القوة الإلزامية للإعلانات والعهد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تأتي من النص على إلزاميتها في نصوص صريحة تذكرها هذه الإعلانات والعهد الدولية هذين العهدين، إذ إن أغلب هذه الإعلانات والعهد الدولية تلزم الدول الأعضاء بضمان وكفالة وحماية الحقوق والحريات الواردة به، ومن ثم لا يجوز للدولة أن تحتج بأن تشريعاتها الوطنية ودستورها يعفيها من الالتزامات الدولية التي ارتضتها بالإنضمام طوعية إلى العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، ومؤدى ذلك أن تقوم الدولة بتعديل تشريعاتها الداخلية إذا لزم الأمر لتكون أكثر اتساقاً مع كفالة الحقوق المنصوص عليها في هذه الإعلانات أو العهد^(٢٣).

المطلب الثاني

الحماية الدولية للمتظاهرين في المواثيق الإقليمية

شكل حق التظاهر هماً دولياً وإقليمياً على حد سواء، وأصبحت التظاهرات السلمية تعم جميع البلدان، وسوف نقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول الحماية الدولية للمتظاهرين في الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، وفي الفرع الثاني سنتناول الحماية الدولية للمتظاهرين في الميثاقين الأفريقي والعربي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

الحماية الدولية للمتظاهرين في الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان

تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، حيث وضع مسودتها مجلس أوروبا - المكون حديثاً آنذاك - سنة ١٩٥٠، وبدأ تطبيقها في ٣ شتبر سنة ١٩٥٣، بعد التصديق عليها من طرف جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وشكلت هذه الاتفاقية تكريساً لهدف مجلس أوروبا، حيث يقوم نظامه الأساسي على أساس المحافظة على الأمن وعلى تعزيز الحرية والديمقراطية، فديباجة هذا النظام تؤكد تشبث الدول الأعضاء بـ"القيم المعنوية والروحية التي تعتبر التراث المشترك لشعوبهم والذي هو أصل مبادئ الحرية الفردية والحرية السياسية وعلو القانون والذي ترتكز عليه كل ديمقراطية حقيقية"^(٢٤)، وتنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن ((لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه))^(٢٥)، فضلاً عن هذه الاتفاقية فإن هناك اتفاقية أخرى تهتم بحقوق الإنسان في أوروبا وهي الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لعام ٢٠٠٠، إذ إن هذه الاتفاقية تنص على أن ((للجميع

حق التجمهر وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين))^(٢٦)، فضلاً عن ذلك فإن هذه الاتفاقية تنص أيضاً على أن ((لكل شخص في ممارسة حرية التظاهر السلمي وهذه الحرية مكفولة للاتحاد على جميع المستويات، وبالخصوص تلك المتعلقة بالمسائل الفنية والتجارية والمدنية والسياسية والمتضمنة في حق كل شخص في تكوين والانخراط ضمن النقابات المهنية من أجل مصالحه))^(٢٧).

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩: تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن ((حق الاجتماع السلمي، بدون سلاح، هو حق معترف به، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم))^(٢٨)، كما تنص أيضاً على أن ((لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها. ٢- لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم))^(٢٩).

الفرع الثاني

الحماية الدولية للمتظاهرين في الميثاقين الأفريقي والعربي لحقوق الإنسان

نتيجة لاتساع الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته فقد قامت منظمة الاتحاد الأفريقي وايضاً جامعة الدول العربية بإصدار موانيق تحمي هذه الحقوق وتجرم انتهاكها، وسوف نتوقف على بيان موقف هاتين المنظميتين وكالاتي.

أولاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١: أكد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية والذي يهدف إلى تنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوبها^(٣٠)، وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن ((يحق لكل إنسان أن يكون وحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون))^(٣١)، وكذلك ينص على أن ((يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم))^(٣٢)، وأن من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنه لم يذكر مصطلح التظاهر السلمي بل تعرض له من خلال ممارسته كالتعبير عن أفكار الشعوب وحققها في تكوين جمعيات ك طار قانوني يمارس به الفرد هذا الحق كما أن طرح مسألة مصلحة الأمن القومي إلا لجعل ممارسته بشكل سلمي فقط^(٣٣)، ويؤكد هذا

الميثاق على ان وجوب ان تتعهد الدول الأعضاء في هذه المنظمة باحترام وتوفير الحقوق والحريات الواردة فيه وان تتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها^(٣٤).

ثانياً: الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ :-

أقرت جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة ٢٠٠٤ والذي اقر احترام كرامة الإنسان الذي جعله الله خليفة في الأرض وحقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة، إيماناً بضرورة سيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وقد أكد على إقرار الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام لعهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام^(٣٥)، وينص الميثاق العربي على ان ((لكل مواطن الحق في: ٦ - حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية، ٧ - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم))^(٣٦)، كما ينص الميثاق بأن تتعهد جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق من دون تمييز لأي سبب، ويلزم الميثاق بان تتخذ هذه الأطراف التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية ليمتتع كافة مواطنيها بالحريات والحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق^(٣٧)، تُعد الجامعة العربية من أضعف المنظمات الاقليمية في ميدان توفير الضمانات والحماية لحقوق الانسان، فهذه الجامعة لحد الآن لم تنشئ محكمة عربية لحقوق الانسان ولا تتمتع لجنة الخبراء التي تم انشاؤها بموجب الميثاق العربي لحقوق الانسان بأية صلاحيات النظر في شكاوى تُقدم من الأفراد او الجماعات او المنظمات غير الحكومية او من دولة اخرى تتعلق ضد بانتهاكات حقوق الانسان ولا أية آليات لتقديم مثل تلك الشكاوى أساساً^(٣٨).

المبحث الثاني

الضمانات الدولية لحماية المتظاهرين

نظراً لازدياد حالات الاعتداء على المتظاهرين واستمرار قمعهم في اغلب التظاهرات التي تحصل وحتى في البلدان المتقدمة جداً، كان لزاماً من البحث عن ضمانات تكفل لهم حقهم في التعبير عن رأيهم من خلال التظاهرات، ووجد ان هناك ضمانات لو تم العمل بها بصورة دقيقة وتم تنفيذها لأصبح الحديث عن قمع المتظاهرين امراً نادراً، وسوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول ادماج المواثيق الدولية لحقوق الانسان في النظم القانونية الوطنية وتنفيذ قرارات المنظمات الدولية المتعلقة بحماية المتظاهرين، وفي المطلب الثاني سنتناول نظام الشكاوى والمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

ادماج المواثيق الدولية لحقوق الانسان في النظم القانونية الوطنية وتنفيذ قرارات المنظمات الدولية المتعلقة بحماية المتظاهرين

دأبت أغلب الدول الى التجاهر باحترامها لجميع حقوق الانسان، إلا انه في الوقت نفسه ترفض التقيد بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان بحجة انها تنتهك من سيادتها، كما انها ترفض التقيد بالقرارات الدولية الخاصة بحماية المتظاهرين بحجة انها غير ملزمة بتنفيذها منذرة بحجج واهية، وسوف نقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول ادماج المواثيق الدولية لحقوق الانسان في النظم القانونية الوطنية، وفي الفرع الثاني سنتناول تنفيذ قرارات المنظمات الدولية الخاصة بحماية لحقوق الانسان.

الفرع الأول

ادماج المواثيق الدولية لحقوق الانسان في النظم القانونية الوطنية

ان ادماج المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في النظم القانونية الوطنية يكون عن طريقين، أولهما قيام دولة ما بالتصديق على اتفاقية من اتفاقيات حقوق الانسان، بان تقوم هذه الدولة بإبرام الاتفاقية اثناء فتحها للتوقيع وقبل دخولها حيز النفاذ، وثانيهما قيام دولة ما بالانضمام الى اتفاقية من اتفاقيات حقوق الانسان التي دخلت حيز التنفيذ قبل ذلك، فالدولة في هذه الحالة تكون في حالة انضمام الى الاتفاقية وليس في حالة التصديق عليها، علماً ان بعض مبادئ حقوق الانسان التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية قد تسمو الى مرتبة العرف الدولي بفعل التواتر الدولي الواسع على تطبيقها فتصبح ملزمة حتى للدول غير الأطراف نتيجة تبلورها كقاعدة عرف دولية^(٣٩)، وبالنسبة لمنزلة الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في النظام القانوني الداخلي فنرى ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الداخلي، إذ تنص على ان ((كل معاهدة نافذة تلزم اطرافها ويجب ان ينفذها الاطراف بحسن نية))^(٤٠)، كما ان علوية الاتفاقيات الدولية بصورة عامة وخصوصاً الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان له مبررات واقعية اهمها ان الدولة الطرف في أي اتفاقية دولية لا تبرمها انما تبرمها بإرادتها الحرة وبها ترتبط بالمجتمع الدولي وفقاً لمبادئ القانون الدولي وليس وفقاً لقانونها الداخلي، وكذلك بإمكان الدولة الطرف في الاتفاقية إذا وجدت ان الاتفاقية الدولية تضر بمصلحتها فلها الحق بالانسحاب، ولو ان كل دولة تصدر قوانين تخالف احكام الاتفاقيات الدولية التي تبرمها فان ذلك يوف يقود الى فوضى عارمة وليس الى توافق دولي بوصفه علة عقد الاتفاقيات والمغزى منها^(٤١).

الفرع الثاني

تنفيذ قرارات المنظمات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان

لعل من اهم طرق حماية المتظاهرين على الصعيد الدولي هو تنفيذ القرارات الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان بصورة عامة وخاصة القرارات التي تتعلق بحماية المتظاهرين، فقرارات المنظمات الدولية تُعد مصدراً من مصادر القانون الدولي ولكن ليس بصفة مستقلة، وإنما عن طريق مساهمتها في تكوين القواعد الدولية العرفية، حيث إنّ الأعراف الدولية هي المصدر وليس قرارات المنظمات الدولية^(٤٢)، وتُعرّف هذه القرارات بانها

((كل عمل قانوني يصدر عن المنظمة الدولية ويكون ملزماً لها ولجميع من توجه إليه بالخطاب ويكون تطبيقه حالاً))^(٤٣)، وان تنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بشأن حماية حقوق الانسان ومنها حماية المتظاهرين سيؤدي الى عدم وقوع أي انتهاك لهذه الحقوق، خصوصاً ان القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية توجه الى الدول الأعضاء في المنظمة، ومن ثم يجب على الدولة ان تتقيد بهذه القرارات طالما انها تتمتع بصفة العضوية.

المطلب الثاني

نظام الشكاوى للأفراد والمحكمة الجنائية الدولية

فضلاً عما سبق من ضمانات لحماية المتظاهرين، فان هناك ضمانات اخرى تسهم بحماية المتظاهرين من خلال ايجاد سبل قانونية تؤدي في النهاية الى محاسبة المعتدين عليهم وتعريضهم للمساءلة القانونية، وسوف نقسم هذا المطلب على فرعين، سيخصص الأول للبحث في نظام الشكاوى للأفراد، وسيكرس الثاني للبحث في المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

نظام الشكاوى للأفراد

بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعترف كل دولة طرف في العهد تصبح طرفاً في البروتوكول المذكور باختصاص اللجنة في استلام ونظر الشكاوى المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها -أي حق من الحقوق المقررة في العهد^(٤٤)، وقبل قيام اللجنة ببحث موضوع الشكوى، عليها أن تتأكد أولاً من أن الشكوى قد استوفت الشروط المقررة لقبولها وهذه الشروط هي: ١- أن تكون الشكوى مقدمة من فرد ذي صفة. ٢- أن تكون الشكوى ضد دولة طرف في كل من العهد والبروتوكول ومقدمة من شخص يدخل في ولايتها. ٣- وأن تكون الشكوى متعلقة بانتهاك حق أو أكثر من الحقوق المقررة في العهد. ٤- أن يكون الشاكي قد استنفذ كافة طرق التقاضي المحلية. ٥- أن تكون الانتهاكات موضوع الشكوى قد تمت في تاريخ أو بعد تاريخ دخول كل من العهد والبروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية. ٦- أن تكون الشكوى غير متناقضة مع أحكام العهد. ٧- أن تكون الشكوى غير منطوية على إساءة لاستعمال الحق في تقديمها. ٨- ألا تكون المسالة موضوع الشكوى محل دراسة متزامنة بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية^(٤٥).

ووفقاً للمادة (٤) من البروتوكول الاختياري الأول يُطلب من الدولة المعنية بالشكوى إجراء تحقيق بطريقة محايدة في جميع الادعاءات بانتهاك العهد وتزويد اللجنة بمعلومات مفصلة بما اتخذته من تدابير لتصحيح الوضع أن كانت قد قامت بذلك^(٤٦)، ولا تملك اللجنة سلطة إجبار الدولة المعنية على التجاوب معها وتزويدها بالمعلومات التي طلبتها منها، ولكنها تعتبر عدم الرد من جانب الدولة مبرراً في حد ذاته لإعلان صحة ادعاءات مقدم الشكوى^(٤٧)، ونرى انه بإمكان المتظاهرين التي تنتهك حقوقهم اثناء التظاهر من اللجوء الى هذه

اللجنة، مستصرخين إياها بالتحقيق في الانتهاكات التي تعرضوا لها، بشرط ان تكون الشروط المذكورة اعلاه متحققة، وبإمكان اللجنة ان توصي باتخاذ الاجراءات القانونية بحق الدولة التي انتهك حقوق المتظاهرين.

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية موضوعياً بالنظر في الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة وجرائم الحرب^(٤٨)، اما عن جريمة العدوان فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت خلال دورتها التاسعة والعشرين تعريفاً لجريمة العدوان بموجب قرارها المرقم (٣٣١٤) المؤرخ ١٤/١٢/١٩٧٤، الذي يتكون من ديباجة وثمان مواد قانونية، ولكن إذا كانت الجمعية العامة بتعريفها لجريمة العدوان قد وضعت نهاية لجدل كبير حول تعريف العدوان بالرغم من شمول هذا التعريف على العديد من المزايا وتلافي العديد من العيوب التي وجهت إلى ما سبقه من مشاريع تقدمت بها الدول، إلا أن ارتكاب جريمة العدوان لن يدخل في اختصاص المحكمة الدولية، إلا بعد أن يتم اعتماد حكم بهذا الشأن على وفق المادتين (١٢١ و ١٢٣) من النظام الأساسي يعرف جريمة العدوان، ويحدد الأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة، ويجب إن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة^(٤٩)، ومن اهم سمات هذه المحكمة هو المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، ويعني ذلك تطبيق اختصاص المحكمة الدولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن ثمان عشرة سنة وليس على الأشخاص المعنويين كالدولة أو الهيئات الاعتبارية من شركات ومنظمات دولية وغير دولية^(٥٠)، وان الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب على وفق النظام الأساسي للمحكمة، والذي يطبق أحكامه على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية^(٥١)، وان القواعد الاجرائية او الحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية كون انها ضمن الإطار الوطني او الدولي، فللمحكمة الحق في ممارسة هذا اختصاصها على هذا الشخص، وعلى اساس ذلك ان الحصانة التي يتمتع بها حكام الدول التي تمارس مخالقات قانونية ضد المتظاهرين السلميين لا تقف حائلاً دون محاكمتهم امام القضاء الدولي^(٥٢).

الخاتمة :-

بعد ان اتمنا بحثنا هذا لابد ان من نلقي الضوء على اهم هذه النتائج والتوصيات، وعلى النحو

الآتي:-

أولاً : النتائج :-

١. اختلفت الفقه في تعريف الحماية الدولية للمتظاهرين، ولعل من اهم عناصر هذا التعريف بانه حق التجمع من اجل التعبير عن الآراء بغض النظر عن الصور التي تظهر بها هذه المطالبة بالحق.
٢. هناك عدة وجوه من التشابه والاختلاف بين حق التظاهر وغيره من الحق كالحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي.
٣. تنص الكثير من المواثيق الدولية على توفير الحماية للمتظاهرين من خلال حماية حق التظاهر سواء بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة، ويكون بصورة مباشرة من خلال النص صراحة على هذا الحق، ويكون بصورة غير مباشرة من خلال النص على بعض الحقوق التي تعد من المكونات الرئيسية لهذا الحق كالحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي.
٤. ان من افضل طرق توفير الحماية الدولية للمتظاهرين هو إدماج الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وخصوصاً تلك التي تنص بصورة صريحة على حماية حق التظاهر في النظام القانوني الوطني.
٥. ان الالتزام بقرارات المنظمات الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان وكذلك حق الافراد في تقديم الشكاوى امام الجهات الدولية المختصة ومنح المحكمة الجنائية الدولية الحق بمعاينة مرتكبي الجرائم ضد المتظاهرين من شأنه ان يساهم في حماية المتظاهرين ويُعزز هذا الحق.

ثانياً: التوصيات:

١. ندعو منظمة الامم المتحدة الى صياغة اتفاقية دولية تتعلق بحماية الحق في التظاهر وحماية المتظاهرين من الاعتداءات التي تقع عليهم اثناء وبعد ممارسة لهذا الحق، وانزال عقوبات دولية بحق الحكومات التي تنتهك هذا الحق.
٢. ندعو الى منح السلطة للمحكمة الجنائية الدولية الحق في النظر في الانتهاكات الجسيمة التي تقع ضد المتظاهرين في أي بلد كان، من خلال توسيع الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة .
٣. ندعو المنظمات الدولية العالمية والاقليمية الى اعادة النظر في الحماية التي توفرها للمتظاهرين من خلال توسيع نطاق هذه الحماية وتجريم الحكومات التي تتعامل بتعسف مع هذا الحق.
٤. ندعو منظمة الامم المتحدة الى إنشاء لجان خاصة تكون مهمتها رصد ومتابعة الانتهاكات التي تقع على المتظاهرين، على ان تقوم هذه اللجان بتقديم تقاريرها الى هذه المنظمة الدولية لكي تتخذ الاجراءات القانونية للحكومات المنتهكة لهذا الحق.

الهوامش:-

١ - طارق عبد العال، قانون كاتم للصوت - حول دستورية قانون التظاهر والحق في الاجتماع السلمي - ط١، صادر عن وحدة الحريات، القاهرة، ٢٠١٤، ص٥.

- ٢ - د. حسن الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٨.
- ٣ - د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٨٩.
- ٤ - د. سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث العلمي، المجلد ٢، الإصدار ٨، ٢٠١٠، ص ٩٠.
- ٥ - آسو حمشين عبد الكريم، التنظيم القانوني لحق التظاهر في اقليم كردستان، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد ٢٨، ٢٠١٥، ص ٤٩١.
- 6 - Ghosh, S. (1993). Freedom of Speech and Assembly and Public Order. S. B. Nangia , india,p1.
- ٧ - مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، ط٢، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون الاوربي، وارسو، ٢٠١٠، ص ١٥.
- ٨ - د. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط١، اربيل، ٢٠٠٩، ص ٩١.
- ٩ - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٨٨.
- ١٠ - ينظر ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
- ١١ - تنص المادة (٦٨) من ميثاق منظمة الامم المتحدة على ان ((ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه)).
- ١٢ - مراد تيسير خليف الشاورية، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الاردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص ١٠٠.
- ١٣ - د. باسل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان- المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٧٤.
- ١٤ - تنص المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان ((لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.
- وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته)).
- ١٥ - المادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ .
- ١٦ - بن الزاوي مراد، الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق، ٢٠١٧، ص ١١.
- ١٧ - المادة (٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٩٦٦ .
- ١٨ - بن الزاوي مراد، مصدر سابق، ص ١٢.
- ١٩ - د. حيدر عبد النبي طولي، التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي في العراق، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ١٦، ٢٠١٩، ص ٢٧٢.
- ٢٠ - المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ .
- ٢١ - ينظر ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
- ٢٢ - د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٨٢.

- ٢٣ - فمثلاً ينظر المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاجتماعية والثقافية.
- ٢٤ - انور العمرأوي ومحمد امزيان، نظرة حول الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، بحث منشور على الرابط الخاص لصفحة الحوار المتمدن <http://www.ahewar.org> تاريخ زيارة الموقع ١٥ / ٢ / ٢٠٢٠ .
- ٢٥ - المادة ١١ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ .
- ٢٦ - المادة (١١) من الاتفاقية الاوربية لحماية الحقوق والحريات الاساسية لعام ٢٠٠٠.
- ٢٧ - المادة (١٢) من الاتفاقية الاوربية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لعام ٢٠٠٠.
- ٢٨ - المادة (١٥) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ .
- ٢٩ - المادة (١٦) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ .
- ٣٠ - د. احمد الرشيد، حقوق الانسان، ط١، مكتب الشرق الأوسط، ٢٠٠٣، ص٤٦٠.
- ٣١ - المادة (١٠) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.
- ٣٢ - المادة (١١) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.
- ٣٣ - رحمني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر القايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٥، ص٢٩.
- ٣٤ - ينظر المادة (١) من الميثاق العربي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.
- ٣٥ - د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص٨٣.
- ٣٦ - المادة (٢٨) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.
- ٣٧ - ينظر المادة (٣٥) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.
- ٣٨ - رياض عزيز هادي، حقوق الانسان - تطورها - مضامينها - حمايتها، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧، ص١٠٣.
- ٣٩ - الصادق شعبان، المعاهدات في القانون الداخلي للدول العربية - حقوق الانسان، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، ١٩٨٩، ص١٥٨.
- ٤٠ - المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون لعام ١٩٦٩ .
- ٤١ - ضاري خليل محمود، واجبات القاضي الوطني في تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد ٣، ٢٠١٦، ص٨.
- ٤٢ - د. عبد الرسول كريم ابو صبيح، القاعدة الدولية العرفية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص١٦٤.
- ٤٣ - أبو الخير أحمد عطية عمر، النظام المؤسسي للاتحاد الاوربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ص١٤٢.
- ٤٤ - تنص المادة (٢٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على ان ((١). تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (بشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي. ٢. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشترك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية.
٣. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفته الشخصية)).
- ٤٥ - ينظر المواد ١٥ و٢٠ و٢٥ من البروتوكول الاختياري الأول لملاحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦ .

- ٤٦ - ينظر المادة (٤) من البروتوكول الاختياري الأول لعام ١٩٧٦.
- ٤٧ - د . عصام محمد زناتي ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١، ص ٢٨٧.
- ٤٨ - ينظر المواد (٦-٧-٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- ٤٩ - مازن عثمان محمد الجميلي، المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٧، ص ٤٨.
- ٥٠ - المصدر نفسه، ص ٤٨.
- ٥١ - عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام-القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣١.
- ٥٢ - د. حيدر عبد النبي طولي، مصدر سابق، ص ٢٧٤.

المصادر :-

أولاً:- الكتب:-

١. أبو الخير أحمد عطية عمر، النظام المؤسسي للاتحاد الاوربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١.
٢. احمد الرشيد، حقوق الانسان، ط ١، مكتب الشرق الأوسط، ٢٠٠٣.
٣. الصادق شعبان، المعاهدات في القانون الداخلي للدول العربية - حقوق الانسان، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، ١٩٨٩.
٤. باسل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان - المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.
٥. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ط ٦، دار النهضة العربية، القاهرة.
٦. حسن الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٧. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
٨. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
٩. رامز محمد عمار ود. نعمت عبدالله مكي، حقوق الانسان والحريات العامة، ط ١، بيروت، ٢٠١٠.
١٠. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان - تطورها - مضامينها - حمايتها، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧.
١١. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام-القاهرة، ٢٠٠١.
١٢. عبد الرسول كريم ابو صبيح، القاعدة الدولية العرفية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.
١٣. عصام محمد زناتي ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١.
١٤. طارق عبد العال، قانون كاتم للصوت - حول دستورية قانون التظاهر والحق في الاجتماع السلمي - ط ١، صادر عن وحدة الحريات، القاهرة، ٢٠١٤.

١٥. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط١، اربيل، ٢٠٠٩.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:-

١. بن الزاوي مراد، الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق، ٢٠١٧.
٢. حيدر يحيى ثامر الشبلي، دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حماية ضحايا الانتهاكات، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٧.
٣. رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر القايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٥.
٤. ضاري خليل محمود، واجبات القاضي الوطني في تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد ٣، ٢٠١٦.
٥. مازن عثمان محمد الجميلي، المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٧.
٦. مراد تيسير خليف الشاورة، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الاردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث:-

١. آسو حمشين عبد الكريم، التنظيم القانوني لحق التظاهر في اقليم كردستان، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد ٢٨، ٢٠١٥.
٢. حيدر عبد النبي طولي، التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي في العراق، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ١٦، ٢٠١٩.
٣. سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث العلمي، المجلد ٢، الإصدار ٨، ٢٠١٠.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية:-

١. ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٢. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ .
٣. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ .
٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٩٦٦ .

٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٦. اتفاقية فيينا لقانون لعام ١٩٦٩.
٧. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ .
٨. البروتوكول الاختياري الأول لملاحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦.
٩. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.
١٠. الميثاق العربي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.
١١. الاتفاقية الاوربية لحماية الحقوق والحريات الاساسية لعام ٢٠٠٠.
١٢. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
١٣. الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.

خامساً: المواقع الالكترونية:-

١. <http://www.ahewar.org>

سادساً: الكتب الاجنبية:-

- 1- Ghosh, S. (1993). Freedom of Speech and Assembly and Public Order. S. B. Nangia , india.